A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/10/56
8 January 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٥ من جدول الأعمال
آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية

هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية عن دورتها الأولى

جنيف، ١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨

الرئيس – المقرر: جون هنريكسن

(A) GE.09-10303 260209 270209

موجز

عقدت آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية دورتها الأولى في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وحضر الدورةَ الأعضاءُ الخمسة في آلية الخبراء وممثلو الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والأوساط الأكاديمية وعدد كبير من ممثلي الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك مشاركون حضروا بدعم من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين.

وأجرت آلية الخبراء مناقشة بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦ المعنون "آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية" شملت النظر في الخبرات المواضيعية. كما بحثت الآلية القضايا المتعلقة بالدراسة المقرر إعدادها عن الدروس المستخلصة والتحديات فيما يتعلق ببلوغ هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، على النحو الذي يطلبه المجلس في قراره ٧/٩. وعملاً بهذا القرار، اضطلعت الآلية باستعراض لإعلان وبرنامج عمل ديربان بقصد تقديم توصيات للمساهمة في نتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي.

واعتمدت آلية الخبراء تقرير الدورة وخمسة مقترحات لعرضها على المجلس من أجل النظر فيها والموافقة عليها. وتتعلق المقترحات بقضايا تنظيم العمل؛ ومؤتمر ديربان الاستعراضي؛ وحق الشعوب الأصلية في التعليم؛ ومشاركة الشعوب الأصلية؛ والتنسيق مع هيئات وولايات الأمم المتحدة الأخرى. وتقترح آلية الخبراء تحديداً أن يأذن المجلس للآلية بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠٠٩. كما تقترح أن يوافق المجلس على يومين إضافيين يجتمع فيهما الأعضاء من أجل التحضير للدورة قبل عقدها. وإضافة إلى ذلك، تقترح آلية الخبراء أن يوافق المجلس على عقد حلقة عمل فنية/استعراض لمدة يومين من أجل إنجاز الدراسة المتعلقة بحق الشعوب الأصلية في التعليم. وتقترح كذلك أن يُدعى الرئيس – المقرر للمشاركة في مؤتمر ديربان الاستعراضي في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وأن يُدعى الرئيس – المقرر أو عضو آخر تعينه آلية الخبراء للمشاركة في دورة المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١	٤
ثانياً - مقترحات مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها		٤
ثالثاً - تنظيم الدورة	٢ - ١٥	٧
ألف- الحضور.....	٢ - ٤	٧
باء - الوثائق	٥	٧
جيم- افتتاح الدورة	٦ - ٨	٧
دال - انتخاب أعضاء المكتب	٩ -١٤	٨
هاء - إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل	١٥	٨
رابعاً - تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦، بما في ذلك النظر في الخبرات المواضيعية	١٦-٢٨	٩
خامساً- الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات فيما يتعلق ببلوغ هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم.....	٢٩-٤١	١١
سادساً- استعراض وتوصيات للمساهمة في نتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي.....	٤٢-٥٠	١٣
سابعاً - اعتماد التقرير والمقترحات	٥١-٥٤	١٤

المرفقات

المرفق	
الأول - LIST OF PARTICIPANTS	١٥
الثاني - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى	١٧
الثالث- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية	١٨

أولاً – مقدمة

١- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إنشاء آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية كآلية خبراء فرعية لمساعدة المجلس في تنفيذ ولايته عن طريق تزويده بخبرة مواضيعية عن حقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالطريقة والشكل اللذين يطلبهما المجلس. وستركز الخبرة المواضيعية أساساً على الدراسات والمشورة القائمة على الأبحاث، ويمكن أن تقدم الآلية مقترحات إلى المجلس للنظر فيها والموافقة عليها ضمن نطاق عملها الذي يحدده المجلس.

ثانياً – مقترحات مقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها

المقترح ١: تنظيم العمل

إن آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

١- *تقترح* أن يأذن لها المجلس بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠٠٩ وبعقد اجتماعات تحضيرية لمدة يومين قبل دورتها الثانية؛

٢- *تدعو* المشاركين إلى تزويدها خطياً بالمعلومات ذات الصلة.

المقترح ٢: مؤتمر ديربان الاستعراضي

إن آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

١- *تؤكد* دعمها لعملية مؤتمر ديربان الاستعراضي وترحب بالطلب الذي وجهه إليها مجلس حقوق الإنسان للمساهمة في نتائج هذا المؤتمر؛

٢- *تلاحظ* الإنجازات التي تحققت في ميدان حقوق الشعوب الأصلية منذ عقد مؤتمر ديربان الاستعراضي في عام ٢٠٠١، وبخاصة اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين في عام ٢٠٠١، وإنشاء المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الذي عقد دورته الأولى في أيار/مايو ٢٠٠٢، وإنشاء آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، التي اجتمعت في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

٣- *ترحب* بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات من أجل التصدي للتمييز الذي تواجهه الشعوب الأصلية، بما في ذلك استحداث تشريعات والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛

٤- *توصي* بتنقيح إعلان وبرنامج عمل ديربان لمراعاة التطورات المذكورة أعلاه، بحيث يعترف خاصةً بأن الحق في تقرير المصير ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قد أصبحا الآن مبدأين معترفاً بهما عالمياً من خلال اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مما يفقد الفقرة ٢٤ من إعلان ديربان

صلاحيتها في هذا الصدد. كما توصي آلية الخبراء بإدراج هذين المبدأين في الوثيقة الختامية المقبلة، وتقترح تنقيح الفقرة ٤٣ من إعلان ديربان لمراعاة اعتراف إعلان الأمم المتحدة المذكور بحق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد؛

٥- *تعتبر* أن الفقرات المحددة في برنامج العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية تظل مناسبة، ولكنها ترى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يتيح سياقاً جديداً شاملاً لتوجيه الأعمال التي تقوم بها الدول في هذا المضمار؛ كما توصي بأن يُشار تحديداً في الوثيقة الختامية إلى تنفيذ الدول إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وبأن تولي منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية اهتماماً خاصاً لمساعدة الدول في تنفيذ أحكام هذا الإعلان؛

٦- *تقترح* تضمين الوثيقة الختامية طلباً إلى الدول لتنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وترى أنه يتعين الإشارة تحديداً إلى التمييز الذي تواجهه الشعوب الأصلية في مجال الحفاظ على مهنها التقليدية؛

٧- *تقترح أيضاً* أن تواصل آلية الخبراء تقديم مساهمات إلى مجلس حقوق الإنسان واللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، أثناء مرحلة التحضير للمؤتمر، وتطلب أن تؤخذ في الاعتبار أي مقترحات تقدمها في هذا الصدد؛

٨- *تحث* على ضمان مشاركة الشعوب الأصلية في الاجتماعات التحضيرية المقبلة كلها؛

٩- *توصي* بدعوة رئيس - مقرر آلية الخبراء للمشاركة في مؤتمر ديربان الاستعراضي المقرر عقده في نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

المقترح ٣: حق الشعوب الأصلية في التعليم

إن آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

إذ تضع في اعتبارها قراري مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٩/٧ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وتلبيةً لطلب المجلس إعداد دراسة بحلول عام ٢٠٠٩ عن الدروس المستخلصة والتحديات فيما يتعلق ببلوغ هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم،

١- *تطلب* من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إرسال إشعارات إلى منظمات الشعوب الأصلية والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، من أجل تقديم معلومات، بحلول شباط/فبراير ٢٠٠٩، عن بلوغ هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، بما في ذلك الدروس المستخلصة ودراسات الحالات الإفرادية والتحديات والتوصيات، وهي معلومات يمكن تقديمها في شكل تقارير مكتوبة أو بالوسائل السمعية البصرية؛

٢- *تدعو* المفوضية السامية إلى تقديم مساهمات؛

٣- *تدعو* المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والمحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية إلى المساهمة في هذه الدراسة؛

٤- *تقترح* أن يأذن المجلس بعقد حلقة عمل فنية/استعراض لمدة يومين لتيسير إنجاز الدراسة المذكورة.

المقترح ٤: مشاركة الشعوب الأصلية

إن آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

إذ تلاحظ الفقرة ٨ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٩، وإذ تدرك أهمية وضرورة أن تتابع الشعوب الأصلية أعمال آلية الخبراء،

١- *تقترح* أن يشير مجلس حقوق الإنسان على الجمعية العامة بتوسيع ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين لتشمل مساعدة الشعوب الأصلية على المشاركة في دورات المجلس وهيئات المعاهدات؛

٢- *تشجع* مجلس أمناء الصندوق على تحديد الجهات المستفيدة من الصندوق التي يمكنها المساهمة بفعالية في جدول الأعمال المواضيعي لآلية الخبراء.

المقترح ٥: التنسيق مع هيئات وولايات الأمم المتحدة الأخرى

إن آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦، التي قرر فيها المجلس أنه، لكي يتسنى لآلية الخبراء تعزيز التعاون وتفادي الازدواجية مع عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والمحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، فإنه ينبغي لها دعوة المقرر الخاص وعضو من أعضاء المحفل الدائم إلى حضور اجتماعها السنوي والمساهمة فيه،

١- *تقترح* مشاركة الرئيس - المقرر لآلية الخبراء أو عضو آخر تعينه الآلية في دورات المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

٢- *تدعو* جميع أصحاب الولايات، وبخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وممثلو المحفل الدائم، إلى المشاركة في الدورات السنوية لآلية الخبراء.

ثالثاً – تنظيم الدورة

ألف – الحضور

٢- عقدت آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية دورتها الأولى في جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. والأعضاء الذين شاركوا في الدورة هم كاثرين أوديمبا (الكونغو) وجاني لاسيمبانغ (ماليزيا) وجون هنريكسن (النرويج) وخوسيه كارلوس موراليس (كوستاريكا) وخوسيه مينسيو مولينتاس (الفلبين).

٣- وحضر دورةَ آلية الخبراء ممثلو ٣٧ دولة عضواً والكرسي الرسولي وأربع منظمات وبرامج تابعة للأمم المتحدة ومؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وعدد كبير من مندوبي الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية. وقد اعتُمد ما مجموعه ٣٦٧ مشاركاً في الدورة، فيما بلغ عدد المشاركين الفعليين ٢٢٢ مشاركاً (انظر المرفق الأول).

٤- وحضر الدورةَ المقررُ الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، جيمس أنايا، وعضوا المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، مايك دودسون وبارتولومي كلافيرو. كما حضر الدورةَ رئيسُ اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، ميغيل ألفونسو مارتينيس. وتودّ آلية الخبراء الإعراب عن تقديرها لمركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام وللفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية ولبوابة الشعوب الأصلية على ما قدمته من دعم للمشاركين من الشعوب الأصلية أثناء الدورة.

باء – الوثائق

٥- عُرضت على آلية الخبراء وثيقتا جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/EMRIP/2008/1) وشروح جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/EMRIP/2008/1/Add.1) اللتان أعدتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

جيم – افتتاح الدورة

٦- افتتحت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان، كيونغ – وا كانغ، الدورة الأولى لآلية الخبراء، وأشارت إلى التغييرات المؤسسية التي يمثلها إنشاء مجلس حقوق الإنسان وإطاره المعياري المحسّن. وبالأخص، شجعت المتحدثة الخبراء على النظر في سبل مساهمتهم في تعزيز وتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وذكّرت بأن هذا الإعلان يحدد إطاراً واضحاً ومتفقاً عليه عالمياً للنهوض بحقوق الشعوب الأصلية. ورغم أن الإعلان غير ملزم، فإنه يتيح أساساً للتصالح بين الشعوب الأصلية والدول. وأضافت المتحدثة أن أحكام الإعلان تتيح جدول أعمال للحوار ومنحىً عملياً لتقرير السياسات.

٧- وأكدت نائبة المفوضة السامية للمشاركين والأعضاء أن دور المفوضية هو مساعدة الدول والشعوب الأصلية في تنفيذ الإعلان. وقالت إن آلية الخبراء عليها أيضاً دور في المساعدة على بلوغ هذا الهدف.

٨- وأشار رئيس المجلس، مارتن إ. أوهوموييي، إلى أن الإعلان هو أحد الصكوك الدولية الأولى التي اعتمدها المجلس وأنه يمثل الإطار المعياري الدولي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، إلى جانب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وقال إن آلية الخبراء مسؤولة مباشرة أمام المجلس

وأن ذلك يمنحها المزيد من النفوذ والأهمية كجهاز حقيقي من أجهزة المجلس يمكنه أن يقترح عليه أفضل سبل المساهمة في ضمان احترام حقوق الشعوب الأصلية والنهوض بها.

دال – انتخاب أعضاء المكتب

٩- دعت نائبة المفوضة السامية الأعضاء إلى تعيين رئيس للدورة الأولى. وأعلنت السيدة لاسيمبانغ أن أعضاء الآلية قد عينوا بتوافق الآراء السيد هنريكسن رئيساً – مقرراً والسيد موراليس نائباً للرئيس – المقرر. ومن ثم أعلنتهما نائبة المفوضة السامية عضوين منتخبين بالتزكية.

١٠- وقال الرئيس – المقرر، في بيانه الافتتاحي، إن آلية الخبراء تتيح محفلاً فريداً لإجراء مناقشات متعددة الأطراف مركزة بشأن سبل مساهمة الأمم المتحدة في تحقيق فهم أفضل لنطاق ومضمون حقوق الشعوب الأصلية. وشدّد على أن ولاية الآلية ومهامها تختلف عن ولاية ومهام الفريق العامل السابق المعني بالسكان الأصليين. فولاية آلية الخبراء مواضيعية بحتة، ولا يدخل في إطارها وضع معايير جديدة أو دراسة حالات قطرية، كما أنها ليست إجراء تظلم.

١١- وأشار الرئيس – المقرر إلى أن الإطار المعياري لعمل آلية الخبراء يشمل جميع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الشعوب الأصلية، بما فيها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأضاف أن للآلية دوراً هاماً في تعزيز إعمال الحقوق التي يؤكد عليها الإعلان وفي إدماجها في جهود المجلس العامة الرامية إلى تعزيز وحماية جملة حقوق الإنسان.

١٢- وناشد الرئيس – المقرر الدول الأعضاء والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المشاركة في عمل الآلية. وقال إن الآلية ينبغي أن تكون قادرة على تناول القضايا التي تهم الشعوب الأصلية حقاً. وأعرب عن أمله واعتقاده بأن مجال التركيز المواضيعي لآلية الخبراء سيبرز كنتيجة طبيعية للمناقشات والمشاورات الجارية أثناء الدورات السنوية للآلية.

١٣- ورأى الرئيس – المقرر أن فتح باب المشاركة ييسّر كثيراً عمل آلية الخبراء. وقال إن من المهم خاصةً إتاحة المشاركة أيضاً لمنظمات الشعوب الأصلية وممثليها الذين ليس لهم مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهو يرى أن المشاركة القوية والواسعة للشعوب الأصلية تكتسي أهمية فائقة. ورحّب الرئيس – المقرر بالمقترحات التي قدمها المجلس إلى الجمعية العامة لتعديل ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بحيث يؤخذ في الاعتبار إنشاء آلية الخبراء.

١٤- وأعلن ممثل أمة نافاجو الأصلية، ريكس لي جيم، افتتاح الدورة بتلاوةِ دعاء.

هاء – إقرار جدول الأعمال وبرنامج العمل

١٥- أقرّت آلية الخبراء في جلستها الأولى جدول الأعمال المؤقت المنقح الذي أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر المرفق الثاني). وفي الجلسة نفسها، أقرّت الآلية أيضاً برنامج عمل الدورة الذي يوضح ترتيب

وتوزيع أوقات الجلسات لكل بند من بنود جدول أعمال الدورة الأولى. وعقدت الآلية ست جلسات أثناء الدورة كانت إحداها جلسة خاصة.

رابعاً - تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦، بما في ذلك النظر في الخبرات المواضيعية

١٦- دعا الرئيس - المقرر الوفود إلى الإدلاء ببيانات عامة عن تنفيذ ولاية آلية الخبراء. وقال إن هذا البند يتيح فرصة لمناقشة نطاق ولاية هذه الهيئة الجديدة وتوقعاتها وأساليب عملها في مجال تركيزها المواضيعي وسبل تعزيز التعاون وتفادي الازدواجية مع أعمال الولايات الأخرى.

١٧- كما دعا الرئيس - المقرر المراقبين إلى تقديم اقتراحات عملية للآلية عن المقترحات التي يمكن تقديمها إلى المجلس بحيث يأخذها الأعضاء في اعتبارهم في المداولات التي ستُجرى في إطار البند ٦ من جدول الأعمال (انظر المرفق الثاني). وشجّع أعضاءُ الآلية الدول ووكالات الأمم المتحدة والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والوفود الأخرى الحاضرة في الدورة على مباشرة حوار صريح وبنّاء، داعين الجميع إلى المساهمة بنشاط في عمل الآلية. وشُدّد على أهمية خبرات الشعوب الأصلية وتجاربها والحاجة إلى الاستفادة من هذه الخبرات والتجارب.

١٨- وبادرت عدة دول، منها الاتحاد الروسي والأرجنتين وإندونيسيا وبوليفيا وبيرو والدانمرك وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا والمكسيك ونيبال ونيوزيلندا، إلى تناول الكلمة لتسليط الضوء على الحاجة إلى التنسيق بين آلية الخبراء والمحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وذلك لضمان الفعالية والمصداقية وتفادي ازدواجية الأنشطة.

١٩- كما اعترف المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، جيمس أنايا، وعضو المحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، مايكل دودسون، بالتحديات التي تواجهها هذه الآليات الثلاث من أجل تنسيق أعمالها وإرساء تعاون مثمر فيما بينها لضمان تكامل جهودها.

٢٠- وأشار المقرر الخاص إلى ولاية آلية الخبراء القائمة على البحوث والمتسمة بطابع دراسي المنحى، قائلاً إنه يتوقع أن يكون إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية محوراً لبحوث الآلية ودراساتها بشأن القضايا التي تشغل الشعوب الأصلية.

٢١- كما تطرق المقرر الخاص بالتفصيل إلى دوره، مشيراً إلى أنه يعتزم التركيز أساساً على فحص حالات محددة لانتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وقال إنه سيعمل على استكمال دور آلية الخبراء عن طريق المساهمة في ولايتها المواضيعية بدلاً من الانخراط في دراسات مواضيعية بنفسه. وأخبر المقرر الخاص المشاركين بأن موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان الذين يساعدونه في الاضطلاع بولايته سيكونون على استعداد طيلة فترة دورة الآلية لتلقي البلاغات والوثائق المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وأفرادها.

٢٢- ورحّب جميع المشاركين بإنشاء آلية الخبراء وتعهدوا بدعم أعمالها. واعتُبرت الدورة الأولى للآلية بمثابة لحظة تاريخية لأنها تمثل بداية مرحلة جديدة في مسيرة تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وأشيد بإنجازات

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، حيث اعترف البعض بأن آلية الخبراء هي تركة الفريق العامل إلى حد ما، في حين شُدّد على اختلاف المقاصد بين الآليتين. واقتُرح أن تأخذ آلية الخبراء في الحسبان أعمال الفريق العامل عند الاضطلاع بولايتها البحثية. كما اقتُرح أن تعدّ الآلية استعراضاً لحالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالدراسات التي أجراها الفريق العامل. بيد أن بعض المراقبين أعرب عن قلقه من أن يؤدي هذا النهج إلى إثقال كاهل هذه الهيئة الجديدة.

٢٣- وأجمع المشاركون على اعتبار إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أداة حيوية تتيح إطاراً معيارياً لتوجيه عمل آلية الخبراء.

٢٤- وشُدد على الفرصة المتاحة لآلية الخبراء لإقامة تعاون فعال والمساهمة بشكل جوهري في عمل المجلس. وأوصى البعض بأن يُتخذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية مرجعاً في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل، باعتباره صكاً دولياً اعتمده المجلس والجمعية العامة معاً. كما اقتُرح أن تفتح آلية الخبراء حواراً مع الآليات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات، وكذلك مع الهيئات الإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان، وخاصةً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين/المجتمعات الأصلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

٢٥- وقال العديد من ممثلي الشعوب الأصلية إنهم يحبذون الإشارة إليهم بـ "أصحاب الحقوق" بدلاً من "أصحاب المصلحة" في سياق حقوق الشعوب الأصلية.

٢٦- ونوقشت الاعتبارات المنهجية، بما في ذلك أهمية اعتماد آلية الخبراء نهجاً شاملاً وأهمية ضمانها المشاركة الكاملة والفعلية للشعوب الأصلية في أعمالها. وفي هذا الصدد، ناشد البعض الأمم المتحدة تخصيص تمويل كافٍ من ميزانيتها العادية لآلية الخبراء ولمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في الدورات المقبلة للآلية.

٢٧- وشُدد في عدة مناسبات على أهمية أن تحدد آلية الخبراء قضايا عالمية وشاملة تهمّ الشعوب الأصلية وأن تعدّ دراسات بشأنها. واقترح البعض مجالات أو مواضيع يمكن أن تثير الاهتمام، منها الحق في الأراضي؛ والحق في تقرير المصير؛ والحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ وقضايا اللاجئون والمشردون داخلياً من أفراد الشعوب الأصلية؛ والقانون العرفي؛ وتحديات إعمال حقوق الشعوب الأصلية؛ والمعاهدات؛ وقطاعا النفط والتعدين؛ وتأثير التلوث البيئي على معيشة الشعوب الأصلية؛ والتحديات الخاصة التي يواجهها أفراد الشعوب الأصلية من الأطفال والنساء وذوي الإعاقات وحقوقهم.

٢٨- واقترح تجمع الشعوب الأصلية، بالنيابة عن جميع المراقبين من الشعوب الأصلية، تضمين جدول أعمال آلية الخبراء بنداً دائماً عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وحُددت ثلاث قضايا مواضيعية كبنود فرعية يمكن إدراجها في جدول أعمال الدورة الثانية، هي: (أ) الحق في تقرير المصير والحق في التنمية؛ (ب) الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛ (ج) التحكيم وسبل الانتصاف والعودة إلى الوطن والجبر.

خامساً – الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة والتحديات فيما يتعلق ببلوغ هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم

٢٩- أشار الرئيس – المقرر إلى قرار المجلس ٧/٩ الذي يطلب فيه المجلس من آلية الخبراء إعداد دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات فيما يتعلق ببلوغ هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم وإنجاز هذه الدراسة في عام ٢٠٠٩. وأبلغ الرئيس – المقرر المشاركين أن آلية الخبراء قد عهدت بالمسؤولية الشاملة عن إعداد هذه الدراسة إلى عضوين من أعضائها، هما السيدة لاسيمبانغ والسيد مولينتاس.

٣٠- وأدلت السيدة لاسيمبانغ بملاحظات أولية عن هذا البند من جدول الأعمال، داعيةً المشاركين إلى التعبير عن آرائهم بشأن الأساليب الفعالة للاضطلاع بالبحوث المواضيعية المتعلقة بالحق في التعليم. وذكّرت المتحدثة بالطلب الذي وجهه المجلس إلى الآلية، في قراره ٩/٧، لإعداد دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات فيما يتعلق ببلوغ هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم. وقالت إن هذه الدراسة يمكن أن تشمل عامةً العناصر التالية: (أ) اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في تناول الحق في التعليم؛ (ب) الأمثلة الجيدة والدروس المستخلصة فيما يتعلق بإنشاء وتسيير النُظم والمؤسسات التعليمية الخاصة بالشعوب الأصلية؛ (ج) تحديات بلوغ هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم؛ (د) توصيات.

٣١- وأشارت السيدة لاسيمبانغ إلى المصادر المناسبة المتاحة بشأن هذا الموضوع، ومنها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/CN.4/2005/88) ونتائج الدورة الرابعة للمحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالحق في التعليم في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (E/2005/43). وقالت المتحدثة إن الدراسة المستهدفة ينبغي أن تستند إلى هذين التقريرين وغيرهما من التقارير وأن تستلهم من التوصيات الواردة فيهما.

٣٢- واختتمت السيدة لاسيمبانغ حديثها مشددةً على أن الدراسة ينبغي أن تتناول بتوسع وتركيز تعزيز حق الشعوب الأصلية في إنشاء وتسيير نُظم ومؤسسات تعليمية خاصة بها، توفر التعليم بلغاتها وتتضمن مناهج تستند إلى قيمها الثقافية وفلسفاتها وتُدرّس على نحو يلائم ثقافات الشعوب الأصلية وأساليب تعلمها.

٣٣- واعترفت عدة وفود حكومية بأهمية الدراسة المزمع إجراؤها، معربةً عن أملها بأن تساهم هذه الدراسة في تحقيق وعي أكبر بالخيارات المتاحة لإعمال هذا الحق إعمالاً فعالاً على الصعيد الوطني، انطلاقاً من تقاسم التجارب بشأن ما يتعين عمله والممارسات التي أثبتت نجاحها في هذا المجال. وقدمت دول عديدة أمثلة عملية تدلّ على تعزيز حق الشعوب الأصلية في التعليم بفضل اعتراف القوانين المحلية، ومنها الدساتير، بلغات الشعوب الأصلية كلغاتٍ رسمية أو وطنية، أو ترسيخ حق الشعوب الأصلية الجماعي في التعليم. وشدّدت وفود أخرى على أن جميع الجهود والممارسات الجيدة التي أثبتت فعاليتها في ضمان تمتع الشعوب الأصلية بالحق في التعليم تستند إلى تقديم تعليم جيد، كما يحدث في إطار إنشاء نُظم تعليمية ثنائية اللغة على سبيل المثال.

٣٤- وفي حين اعترف عدد كبير من ممثلي الشعوب الأصلية بالجهود التي تبذلها بعض البلدان في هذا الصدد، فإنهم شدّدوا على أن التحدي الأكبر الذي يواجهه العديد من أفراد الشعوب الأصلية على صعيد الإعمال الكامل

للحق في التعليم يكمن في عدم اعتراف الدول المستمر بوجود الشعوب الأصلية. ففي المناطق الحضرية، يندر وجود نُظم تعليمية تسيّرها المجتمعات الأصلية، أما الهيئات التعليمية والمراحل التعليمية الرسمية، التي تُحدد بواسطة برامج تقرّها الدولة، فهي لا تراعي المصالح التعليمية للشعوب الأصلية. وأشار ممثلو الشعوب الأصلية إلى قضية أخرى فائقة الأهمية هي ما تواجهه لغات الشعوب الأصلية وثقافاتها من تهديد.

٣٥- وقُدّمت مقترحات محددة لآلية الخبراء تتعلق بمجالات يمكن أخذها بالاعتبار في الدراسة المذكورة، منها استخدام اللغات الأم والنُظم التعليمية للشعوب الأصلية؛ وتأثير المدارس الدينية على المجتمعات الأصلية؛ وتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة بالتعليم؛ وتأثير السياسات الديمغرافية، كنقل السكان، على التعليم.

٣٦- وعرضت بعض الأمثلة على الأنشطة التعليمية التي أحرزت نجاحاً بين الشعوب الأصلية وبدأها أفراد هذه الشعوب ويديرونها بأنفسهم، بوصفها مبادرات إيجابية. واقتُرح دعم هذه المبادرات التي تقودها المجتمعات الأصلية وتوسيع نطاقها.

٣٧- ولاحظ ممثلو الشعوب الأصلية أن الدراسة المستهدفة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أن أي إجراءات أو تدابير لن تكون ناجعة ما لم يتم التصدي لمستوى الأمية المرتفع بين المجتمعات الأصلية، وبخاصة النساء والبنات. ومن المهم أيضاً التصدي للنقص الشديد في الموارد التعليمية الذي تواجهه المجتمعات الأصلية التي تعيش في مناطق نائية، بما في ذلك الموارد البشرية والهياكل الأساسية والمواد التعليمية.

٣٨- وشددت بيانات عديدة على أهمية عدم فصل الحق في التعليم عن الحقوق الأخرى التي يرسخها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما الحق في تقرير المصير، والحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، والحق المتعلق بالمعاهدات والحق في عدم التمييز وفي المساواة. وذُكر أن الهويات والثقافات المتميزة للشعوب الأصلية تقتضي من الدول اتخاذ تدابير خاصة تشريعية وإدارية وتدابير تتعلق بالميزانية لضمان تمتع هذه الشعوب بحقها في التعليم على نحو عملي وفعال.

٣٩- وأشير أيضاً إلى إمكانية التعاون مع الآليات الإقليمية، وبخاصة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين/المجتمعات الأصلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الذي شارك في دراسات شاملة عن حالة الشعوب الأصلية في أفريقيا. كما اعتُبر مشروع إعلان منظمة الدول الأمريكية بشأن حقوق الشعوب الأصلية إطاراً معيارياً ينبغي الاسترشاد به في الدراسة شأنه شأن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية.

٤٠- أما بالنسبة لأساليب عمل آلية الخبراء، فقد ناشد ممثلو الشعوب الأصلية الخبراءَ إشراكَ الباحثين من الشعوب الأصلية في أعمالهم وشجعوا آلية الخبراء على إجراء حلقات دراسية إقليمية ودراسات حالات إفرادية بشأن القضايا المواضيعية. كما أشار ممثلو الشعوب الأصلية إلى المؤتمر العالمي لتعليم الشعوب الأصلية الذي يزمع عقده في ملبورن بأستراليا في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤١- وفي مداخلة مشتركة، دعا ممثلو الشعوب الأصلية في أستراليا أعضاء آلية الخبراء إلى المشاركة في المؤتمر المذكور في ملبورن.

سادساً – استعراض وتوصيات للمساهمة في نتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي

٤٢- أشار الرئيس – المقرر إلى قرار المجلس ٧/٩، الذي يطلب فيه المجلس من آلية الخبراء استعراض إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات لمؤتمر ديربان الاستعراضي، عن طريق لجنته التحضيرية، كمساهمة في نتائج المؤتمر. ودعا الرئيس – المقرر المراقبين إلى تقديم توصيات بشأن مساهمة الآلية في عملية ديربان الاستعراضية استعداداً للدورة الثانية الوشيكة للجنة التحضيرية، التي ستُعقد في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وللمؤتمر الاستعراضي نفسه، عملاً بقرار المجلس ٧/٩.

٤٣- وأفاد الرئيس – المقرر بأن آلية الخبراء قد عهدت بالمسؤولية الشاملة عن إعداد التوصيات المذكورة أعلاه إلى عضوين من أعضائها هما السيد موراليس والسيدة أوديمبا كومبي.

٤٤- وقدّم السيد موراليس والسيدة أوديمبا كومبي هذا البند من جدول الأعمال مشيرين إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يتضمنان عدة فقرات تتناول التمييز ضد الشعوب الأصلية تحديداً، ولكنهما أوضحا أن بعض الفقرات، كالفقرات ٢٤ و٤٤ و٤٥ لم تعد صالحة في ضوء التطورات الأخيرة، ولا سيما اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤٥- وأجمع المشاركون على ضرورة أن تستعرض آلية الخبراء إعلان وبرنامج عمل ديربان وأن تقدم توصيات لعملية ديربان الاستعراضية، مراعيةً فيها ضرورة الاستناد إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بوصفه إطاراً معيارياً لعملية ديربان الاستعراضية فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. واقتُرح إجراء تغييرات على إعلان وبرنامج عمل ديربان باتخاذ إعلان الأمم المتحدة وثيقةً مرجعية لتحديد المعايير الدنيا لمكافحة التمييز ضد الشعوب الأصلية.

٤٦- وأفاد العديد من المشاركين بأن الشعوب الأصلية لا تزال مستهدفة بالعنصرية والتمييز في شتى أنحاء العالم، وهو ما يتفق مع النتيجة التي خلص إليها مشروع تقرير أصدره الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وبالتالي، يتعين أن تولي عملية ديربان الاستعراضية اهتماماً خاصاً للحاجة إلى إعمال الحقوق والحريات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما تلك المتعلقة بعدم التمييز والمساواة (كالمواد ١ و٢ و٧ و٨ و٩ و١٥ و٢١ و٢٢).

٤٧- واحتج العديد من المشاركين بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان لا يرقيان إلى مستوى المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعترف بها حالياً ولذا يتعين تنقيحهما. وينبغي أن ينطلق هذا التنقيح من مطلب التنفيذ الكامل لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. فقد ورد في الفقرة ٢٤ من إعلان وبرنامج عمل ديربان، على سبيل المثال، أن استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" لا يمكن "أن يُفسر بأن له أي آثار على الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي". وعليه فإن إعلان وبرنامج عمل ديربان يحرمان الشعوب الأصلية من الحق في تقرير المصير المنصوص عليه في المادة ٣ من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي المعايير الدولية الراسخة الأخرى. وكذلك فإن الفقرة ٤٣ من إعلان وبرنامج عمل ديربان تقيد حق الشعوب الأصلية في ملكية أراضيها بالقانون المحلي وليس بالمعيار الدولي المتمثل في الاستخدام التقليدي، على النحو الوارد في المادتين ٢٥ و٢٦ من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية فضلاً عن الآراء والقرارات الصادرة عن هيئات المعاهدات والآليات الإقليمية. كما

أن إعلان وبرنامج عمل ديربان لا يتضمنان مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية قبل الشروع في أي تنمية على أراضيهم وأقاليمهم، وهو المبدأ المنصوص عليه في المادة ٣٢ من الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. بيد أن المشاركين اعترفوا أيضاً بأن ثمة مبادئ عدة إيجابية في إعلان وبرنامج عمل ديربان، كالمادتين ٢٢ و٢٥ من الإعلان، والفقرات ١٨ و٥٠ و١١٧ من برنامج العمل، وبأنه ينبغي حث الدول على تنفيذ هذه المبادئ.

٤٨- وشدّد بعض المشاركين كذلك على ضرورة أن تتضمن عملية الاستعراض تقييماً لتنفيذ الدول الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، لأن التجربة تدل على أن الحكومات كثيراً ما تتجاهل هذه التوصيات. وينبغي أن تكون هناك عملية استعراض لإعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني تشارك فيها الشعوب الأصلية وفقاً للفقرة ٢٢(ب) من برنامج عمل ديربان. وينبغي ضمان مشاركة الشعوب الأصلية في عملية الاستعراض على جميع المستويات - الوطني والإقليمي والدولي - كما ينبغي زيادة التمويل المخصص لدعم هذه المشاركة.

٤٩- وأعربت إحدى المنظمات غير الحكومية عن قلقها لأن التمييز الذي تواجهه الشعوب الأصلية في أفريقيا لم يلق اعترافاً أثناء الاجتماع التحضيري الإقليمي الذي عُقد مؤخراً في أبوجا، ودعت الدول إلى ضمان أن تظل قضايا الشعوب الأصلية ضمن القضايا الرئيسية التي سيجري تناولها في عملية الاستعراض. وتضمنت الاقتراحات الأخرى لآلية الخبراء إجراءَ تقييم مستقل لما تواجهه الشعوب الأصلية من تمييز في مختلف أنحاء العالم لأغراض مؤتمر ديربان الاستعراضي، ودعوة جميع الدول إلى المشاركة في عملية ديربان الاستعراضية ودعم منظور يراعي نوع الجنس في إطار هذه العملية.

٥٠- وتناول وفدان حكوميان الكلمة للتعبير أساساً عن دعمهما لمكافحة العنصرية ولتشجيع آلية الخبراء على تقديم توصياتها إلى عملية الاستعراض، عملاً بقرار المجلس ٧/٩، قبل اجتماع اللجنة التحضيرية كي يتسنى إدراجها في الوثيقة الختامية.

سابعاً - اعتماد التقرير والمقترحات

٥١- اعتمدت آلية الخبراء، في جلستها الأخيرة، خمسة مقترحات لتقديمها إلى المجلس من أجل النظر فيها والموافقة عليها. وتتعلق المقترحات بتنظيم العمل؛ ومؤتمر ديربان الاستعراضي؛ وحق الشعوب الأصلية في التعليم؛ ومشاركة الشعوب الأصلية؛ والتنسيق مع هيئات وولايات الأمم المتحدة الأخرى.

٥٢- وأعرب الرئيس - المقرر في بيانه الختامي عن امتنانه لجميع المشاركين على حضورهم ومساهماتهم، مع تنويه خاص بالمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وللمحفل الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية. كما أعرب الرئيس - المقرر عن تقديره للأمانة على تنظيم الدورة.

٥٣- وأقرّت آلية الخبراء جدول أعمال مؤقتاً لدورتها الثانية (انظر المرفق الثالث).

٥٤- وتعتزم آلية الخبراء، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال (انظر المرفق الثالث)، التركيز على العمليات والآليات التي يمكن اعتمادها لتفعيل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك العمليات والآليات التي يحددها الإعلان نفسه (التحكيم وسبل الانتصاف والعودة إلى الوطن والجبر والتعويض).

المرفقات

المرفق الأول

LIST OF PARTICIPANTS

States members of the United Nations represented by observers: Angola, Bolivia, Brazil, Burundi, Canada, Chile, China, Colombia, Costa Rica, Egypt, El Salvador, Denmark, Dominican Republic, Finland, France, Germany, Guatemala, India, Indonesia, Japan, the Lao People's Democratic Republic, Mauritius, Mexico, Morocco, Namibia, Nepal, New Zealand, Norway, Panama, Peru, Philippines, Russian Federation, Singapore, Spain, Sweden, Switzerland, Thailand, Uruguay, Venezuela (Bolivarian Republic of) and Viet Nam.

Non-Member State represented by an observer: Holy See.

Donors represented by observers: German Technical Cooperation, Spanish Agency for International Cooperation.

United Nations mandates, mechanisms, bodies and specialized agencies, funds and programmes represented by observers: United Nations Institute for Training and Research, United Nations Development Programme, United Nations Population Fund, United Nations Environment Programme, Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people, Permanent Forum on Indigenous Issues, Human Rights Council Advisory Committee.

Intergovernmental organizations represented by observers: Council of Europe, European Commission.

National human rights institution represented by observers: Australian Human Rights Commission.

Academics and experts on indigenous issues represented by observers of the following institutions: Marinpol Technical State University, University of the Andes-Mérida, University of Berlin, University of Tubingen.

Non-governmental organizations represented by observers: Anafilm, Association of World Citizens, International Federation of Rural Adult Catholic Movements, International Work Group of Indigenous Affairs, Lutheran World Federation, Quaker United Nations Office, Rights and Democracy, European Bureau of Lesser Used Languages, Incomindios, Institute for Ecology and Action Anthropology, Netherlands Centre for Indigenous Peoples, Peace Campaign Group, Provea y Sociedad Homo et Natura, Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme, Solidarité avec les peuples autochtones des Amériques.

Indigenous nations, peoples and organizations represented: Action communautaire pour la promotion des défavorisés Batwa, Adivasi Jagonan Sanity, Agencia Internacional de Prensa Indígena, Ainu Association of Hokkaido, Ainu Resource Centre, All-India Santal Welfare and Cultural Society, Allkoch Rajbanshi Students' Union, American Indian Children's Council, American Indian Law Alliance, Andes Chinchasuyo, Aotearoa Indigenous Rights Trust, Arameans of Akam-Naharaim Foundation, Aren Nodde Nooto, Asia Indigenous Peoples Pact, Asociación de autoridades tradicionales Wayuu Jepira, Association of Dolgan People, Association socioculturelle Taftilt, Asociación Maya Ukux Be, Association Tamount, Bahing Kiriat Mulukihim, Bangsa Adat Alifuru, Bawm-Zo Indigenous Peoples Organization, Bengaldesh Indigenous Peoples Forum, Blood Tribe, Comisión Juridica para el Autodesarrollo de los Pueblos Andinos, Communauté des Autochtones de RDA, Casa Nativa Sonccoypa

Cusicuynin, Cecide, Centro de Asistencia Legal Popular, Centro Salasaka, Chin Human Rights Organization - community of Mongol-Valdu, Congrès populaire Contumia, Consejo de la Nación Otomi, Consejo de Pueblos Nahuas del Alto Balsas, Consejo de todas las Tierras, Consejo Indio de Sudamerica, Coordinadora Indígena Campesina Agroforestales de Peru, CISA-Nitassinan, Enlace Continental de Mujeres Indígenas de América, Federación Nativa Ache del Paraguay, Foundation for Aboriginal and Islander Research Action, Fundación Indígena Paz, Justicia y Libertad, Fundación Intercultural Wayunka, Fundación para la Promoción del Conocimiento Indígena, FUSIAM-México, Grand Council of the Crees, Indian Confederation of Indigenous Tribal Peoples, Indian Confederation of Indigenous and Tribal Peoples North East Zone, Indigenous Peoples and Nations Coalition, Indigenous Peoples Links, Indigenous Peoples of Africa Coordinating Committee, Indigenous World Association, Information Center of Indigenous of Khakasia, Inuit Circumpolar Council, International Alliance of Indigenous Peoples of the Tropical Forest, International Fund for Indigenous, International Organization of Indigenous Resource Development, International Touareg, Kanuri Development Association, Kirat Yathung Chumlung, Krasnoyarsk Russia Northern Indigenous Population Communities Union, Kus Kura, L'auravetl'an Information and Education Network of Indigenous Peoples, Lohorung Yakhkhaba Society, Lungga Mangwang Agong Center, Mainyidid Pastoralist Integrated Development Organization, Maluku, Metis National Council, Mboscuda Cameroon, Minority and Indigenous Rights Advocacy of Nigeria, Mbororo Social and Cultural Development Association, Mohawk Nation, Mouvement de jeunes Kanak, Namayiana Women Organization, Navajo Nation, National Native Title Council-Australia, Olaji Lo Larusa Integrated Programme for Agro-Pastoralists Development, Organización de la Nación Aymara, Organización Nacional Indígena de Colombia, Pastoralist Network Forum, Pueblo Chibuleo, Pueblo Wayuu, Russian Association of Indigenous Peoples of the North, Rehoboth Community of Namibia, Servicios del Pueblo Mixe, Sherpa Association of Nepal, South African San Council, Taller Permanente de Mujeres Indígenas y Amazónicas, Tamaynut Amazigh Organisation, Te Runanga Onga Kaimahi Maori o Aoteavoa, Ti Tlanizke, Movement for the Survival of the Ogoni Peoples, Waso Trustland Project, Wara Institution Indígena Brasileiro, Wayunka, Welfare Association of Tribals of Chotanagpur and Yakhahaba Society.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣- تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦ المعنون "آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية"، بما في ذلك النظر في الخبرات المواضيعية

٤- الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة وتحديات بلوغ هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم

٥- استعراض وتوصيات للمساهمة في نتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي

٦- المقترحات المزمع تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل النظر فيها والموافقة عليها

٧- اعتماد التقرير.

المرفق الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣- الطلبات المواضيعية التي قد ترد من المجلس

٤- الدراسة المتعلقة بالدروس المستخلصة وتحديات بلوغ هدف إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم (عرض الدراسة)

٥- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فيما يتعلق بموضوعي:

(أ) تنفيذ الإعلان على الصعيدين الإقليمي والوطني

(ب) التحكيم وسبل الانتصاف والعودة إلى الوطن والجبر والتعويض

٦- المقترحات المزمع تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل النظر فيها والموافقة عليها

٧- اعتماد التقرير.

- - - - -